

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن إنشاء مؤسسة جامعية باسم (جامعات المعرفة الدولية)
لاستضافة فرع لجامعة كوفنترى داخل جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ فى شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات

الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨

بتشكيل اللجنة المختصة بفحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل

جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية وتنظيم عملها وتحديد الشروط والطلبات

اللازمة لإنشائهما ؛

وعلى طلب جامعة المؤسسين (شركة السويدى أديوكيشن للخدمات التعليمية)

لإنشاء المؤسسة الجامعية المسماة (جامعات المعرفة الدولية) ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة المختصة بفحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات

الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تُنشأ مؤسسة جامعية مصرية تحت اسم (جامعات المعرفة الدولية) ، يكون مقرها

العاصمة الإدارية الجديدة ، تهدف لاستضافة فرع داخل جمهورية مصر العربية

لجامعة كوفنترى والتي يقع مقرها الرئيسى بالمملكة المتحدة ، وتتمتع المؤسسة

وكذا الفرع بالشخصية الاعتبارية الخاصة .

(المادة الثانية)

يُمثل المؤسسة الجامعية رئيسها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، كما يُمثل الفرع رئيسه أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

(المادة الثالثة)

يهدف الفرع إلى الإسهام فى تطوير منظومة التعليم العالى والبحث العلمى داخل جمهورية مصر العربية ، والعمل على تعزيز الصلات بين هذه المنظومة ومثيلاتها فى المملكة المتحدة والتي يتواجد بها المقر الرئيسى لجامعة كوفنترى ، وتوفير فرص التعليم العالى العالمية داخل الدولة مع الحفاظ على الهوية الوطنية للطلاب المصريين به .
وعلى الفرع أن يعمل على توثيق روابط التعاون مع الجامعات المصرية .

(المادة الرابعة)

ينظم الاتفاق بين المؤسسة الجامعية وجامعة كوفنترى العلاقة بينها وبين الفرع الذى تستضيفه ، على أن يقتصر دور المؤسسة الجامعية على تقديم الخدمات الإدارية وتوفير التجهيزات اللازمة لحسن أداء الفرع لرسائله التعليمية والبحثية ، ولا يجوز لها منح أى شهادات أو درجات علمية أو إجراء أبحاث علمية ، على أن تتولى جامعة كوفنترى كل ما يتعلق بالنواحى الأكاديمية لاسيما ما يخص نظام الدراسة والامتحانات ومنح الدرجات العلمية .

(المادة الخامسة)

يكون للمؤسسة الجامعية ميزانية خاصة بها تحدد نفقاتها وإيراداتها ويكون توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها وفقاً للنظام الذى ينفق عليه مؤسسيها ، كما يكون للفرع ميزانية خاصة تحدد نفقاته وإيراداته بما يكفل جودة العملية المقدمة به وديمومة استمرار عمله .

(المادة السادسة)

يُشكل مجلس أمناء المؤسسة الجامعية على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية لها ، على أن يضم ممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالى ، ويختص بما يأتى :

- ١- رسم السياسة العامة للمؤسسة وتسيير كافة شئونها واعتماد كافة اللوائح اللازمة لتسيير أعمالها وتعيين رئيسها .
- ٢- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة والإشراف على أنشطتها والتأكد من امتثالها للمتطلبات القانونية والاشتراطات الخاصة بسلامة الطلاب والعاملين .

(المادة السابعة)

يشتمل الفرع على البرامج الآتية :

- ١- برنامج الإعلام الرقوى .
 - ٢- برنامج التصميم الجرافىكى .
 - ٣- برنامج العمارة الداخلية والتصميم .
 - ٤- برنامج الهندسة الميكانيكية .
 - ٥- برنامج الهندسة الكهربائية والإلكترونية .
 - ٦- برنامج علوم الحاسب .
 - ٧- برنامج الهندسة المدنية .
 - ٨- برنامج الحوسبة .
 - ٩- برنامج القرصنة الأخلاقية والأمن السيبرانى .
- ويلتزم بأن تكون جودة البرامج المقدمة به وكافة ما يتعلق بالشئون الأكاديمية على النحو المطبق بالجامعة الأم .

(المادة الثامنة)

يكون للفرع مجلس جامعى برئاسة رئيس الفرع ، ويضم فى عضويته

مديرى البرامج وممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالى ، ويختص بما يأتى :

- ١- الإشراف الأكاديمى على جميع البرامج التى يقدمها الفرع للتأكد من حسن سير العملية التعليمية به والتأكد من تطبيق معايير جودة التعليم المطبقة فى جامعة كوفنترى بالمملكة المتحدة .
- ٢- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للفرع .
- ٣- تحديد أعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل برنامج من البرامج الدراسية .

(المادة التاسعة)

يمنح الفرع الدرجات الآتية :

- ١ - بكالوريوس الإعلام الرقوى .
- ٢ - بكالوريوس التصميم الجرافىكى .
- ٣ - بكالوريوس العمارة الداخلية والتصميم .

- ٤ - بكالوريوس الهندسة الميكانيكية .
 - ٥ - بكالوريوس الهندسة الكهربائية والإلكترونية .
 - ٦ - بكالوريوس علوم الحاسب .
 - ٧ - بكالوريوس الهندسة المدنية .
 - ٨ - بكالوريوس الحوسبة .
 - ٩ - بكالوريوس القرصنة الأخلاقية والأمن السيبراني .
- ويطبق الفرع ذات قواعد قبول الطلاب المطبقة بالجامعة الأم .

(المادة العاشرة)

تعتمد جامعة كوفنتري بالمملكة المتحدة اللائحة الداخلية للفرع على نحو مماثل لما هو مطبق بها ، كما تعتمد أعضاء هيئة التدريس بالفرع ويجب أن يتوافر بشأنهم ذات المعايير المطلوبة للتدريس بها .

(المادة الحادية عشرة)

يخصص الفرع سنويًا للوزارة المختصة بالتعليم العالى منحًا دراسية معفية من المصروفات الدراسية وأخرى مخفضة وفقًا لما هو متبع بجامعة كوفنتري ، والتي تُمنح استنادًا إلى التفوق العلمى أو التفوق الرياضى ، وتتولى الوزارة المختصة بالتعليم العالى توزيعها على الطلاب المتفوقين أو المتميزين طبقًا للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى .

(المادة الثانية عشرة)

يُحصل رسم مقداره (٥%) من الموازنة التقديرية ، التى اعتمدها لجنة فحص ودراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية لإنشاء الفرع ، مقابل الترخيص بعمله داخل جمهورية مصر العربية .

ويحصل هذا الرسم لمرة واحدة فى موعد أقصاه شهر من تاريخ إصدار قرار بدء الدراسة .

كما يُفرض على الفرع رسم سنوى مقداره (٢٪) من كامل قيمة المصروفات الدراسية يلتزم بتوريده بذات العملة التى قام بتحصيل المصروفات بها وذلك فى موعد أقصاه نهاية ديسمبر من كل عام مقابل الترخيص باستمرار عمله داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة عشرة)

لا تسرى أية لوائح منظمة لعمل المؤسسة الجامعية أو الفرع إلا بعد مرور شهر على تاريخ إخطار الوزارة المختصة بالتعليم العالى بها دون اعتراض منها ، ولا يجوز للوزارة الاعتراض على تلك اللوائح إلا حال مخالفتها لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى